حكم ولاية او وكالة قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان
يرجع به الزوج على الام لو قايا لاهالكا لدفعه برضاه فيصير
امانة كالو دفعه الى اجنبي يقول الحقير قوله هالكا الى اخره محل
نظر ان الظاهر انه انما يرجع الزوج لكونه مغرورا من جهة
الام لكون قبضها فضولي فحينئذ ينبغي ان يرجع به ولو كان هالكا
كما لا يخفى عدة بلغت وطلبت مهرها من زوجها فقال دفعته
الى ابيك في صغرك وصدقه الاب لم يجز اقرار الاب عليها
ولها اخذه من الزوج وليس للزوج ان يرجع على الاب الا اذا
قال الاب عند الاخذ اخذ منك على ان ارجع من مهر
بنتي ثم انكرت البنت فلها ان يرجع على الاب اذا رجعت عليه
البنت يقول الحقير علل بعلل في فتاوي قاضي خان عدم جواز
اقرار الاب بانه لا يملك قبض المهر في هذه الحالة فلا يملك
الاقرار به وعلل عدم رجوع الزوج على الاب بانه اقر بقبض
الاب في وقت كان للاب ولاية القبض فلا يرجع عليه يقول
الحقير الظاهر ان اخذها مهرها من زوجها ليس بمطلق
بل مخصوص بصورة تصديق الاب فقط لانه لو ثبت قبض
الاب مهرها ببينة الزوج او باقرار المراة او نكولها عند تحليفها
على عدم علمها بقبض الاب فلا شك ان الزوج يبرا عن
المهر كما يفهم ذلك مما سبق قبل عشرة اسطر في مسئلة
قبض الام فتش مات فادعى امراته المسمى فقال ورثته
نعلم ان لك مهرا ولا نعلم قدره يجبرون على البيان كمن ادعى
على ورثة دينا فقروا باصل الدين يجبرون على البيان
ولو اقروا بدينار يجبرون ايضا ومعنى الجبر ان يحبسوا
حتى يقروا بمقدار المهر لقيام الورثة مقام الزوج ولا يقبل
قول الزوج اذا اتى بشيء مستنكر كما هو ذا جاء الى

امراته

امراته متاعا فقال ما بعثت فهو مهر صدق بيمينه فلو حلف
فللمراة رد المتاع لو قايا والا رد مثله لو مثليا لانها لم ترض بكونه
مهرا ويرجع بقيمة المهر ولو قيميا لا يرجع على الزوج ببقية
المهر قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون لها
رد قيمي ليرجع ببقية المهر لو كانت اكثر لانها لم ترض بكون
المدفوع من المهر فينبغي ان يجوز لها رد قايا ورد قيمة هالكا
ليصل الى حقها قال قال واما ما بعثه ابوها فلو كان هالكا
لا يرجع على الزوج بشيء ولو قايا وبعث الاب من مال نفسه
يسترده من الزوج لانه هبة لغير ذي رحم محرم ولو بعثه من
مال بنته البالغة برضاها لا يرجع فيه لانه هبة احد الزوجين
للاخر فلا رجوع فيه قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي
ان يكون للاب الرجوع فيما بعثه من ماله ولو هالكا لانه
بعثه على سبيل العوض من الهبة فلما لم يحصل غرضه ينبغي
ان يجوز رجوعه يقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي لان الاب
لم يرسل ما ارسله عوضا كيف ولا يكون عن المهر عوض
بل انما ارسله هدية بمجرد التودد والمحبة وحكمها حكم الهبة
ومن موانع الرجوع هلاك الموهوب فينبغي ان لا يرجع الاب
في صورة هلاك ما ارسله حيث بعث الى امراته شيا فقالت
هو هدية وقال هو من المهر صدق الافيما يوكل تصدق فيه
لا هو وهذا لانه محتمل ولم يشهد لها الظاهر فيصدق لها
الظاهر المملك لانه اعرف فعقول العالم اولى بان يقبل من
قول الجاهل الا فيما يكذب عرفا عن الا فيما لا يبقى ويفسد
واللحم لا يبقى هذا ان المراد مما يوكل ما يهيا للاكل لانه يتعارف
هدية فاما الاثر والشعير فالقول له وقيل ما يجب عليه من
خمار ودرع ليس له ان يجعله من المهر اذ الظاهر يكذبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)